التاريخ حتى عصرنا الحاضر، الامن مبتدعات العنصر الالماني.» وبعد ان بين الكاتب ضآلة ما اتت به المدنية المسيحية الى الكون لها اسوأ الاثر على العالم. اختمته بالانحطاط والتدني، انتقل، وهو جاثم في اعلى سدة الحقيقة الارلية، اي تفوق العنصر التوتوني، الى استعراض احوال الشعوب المرتبكة التي لم تحسن المحافظة على طهارة دمها ونقاوته. ثم قال:

« تاريخ فرنسا مثال من الامثلة المحزنة التي توجب الشفقة، ومهما كان الامر فان صحيفة تلك البلاد قد تلطوت وسيحرم الشعب الافرنسي في المستقبل من جميع قوى الابداع »

وروزنبرغ يهاجم بعد ذلك جميع الديانات ويحمل عليها بلا شفقة. ولكنه يبقي على الديانة الوحيدة التي تستحسنها وهي تفوق المانيا. ويعمل به الامر على النتيجة الاتية:

« الديانة الجديدة في المانيا

مهد السبيل لها مليونان من الالمان قضوا في ميادين الحرب العامة، دون ان يشعروا بما مهدوا من اجله. وقد نبذت الكنيسة الجديدة الالمانية ظهريا المثل الاعلى المسيحي: — الاخاء — وحل محله مثل اعلى آخر هو: — الشرف الوطني. —

اما الكتاب الثاني فهو من تأليف الاستاذ برجمان واسمه « الكنيسة الوطنية الالمانية » والغاية منه التبشير بمجيء الديانة الالمانية الجديدة

وهو ينبذ الديانة الكاثوليكية العالمية لا لسبب الا لكونه ليس بالامكان الايمان بانه لم يستطع ان يحول دون توقيع معاهدة فرساي التي لا تساعد الالمان على خلق عنصر — السيرماني — ذلك الاله الذي نبا سمعه عن اصوات شكاواهم

وختم الاستاذ كتابه بالعبارة التالية:

كلا، ثم كلا! والف مرة كلا! يجب ان تحيا الكنيسة الوطنية الالمانية الالمانية حتى بعد! انفصالها عن الهيكل

والمادة الرابعة من القانون المعدل نومرو ٢ لسنة ١٩٢٧

وقد قالت محكمة الجنايات ايضا في قرارها هذا ان موكلي شلح المرحوم حسين العسلي وزميله محمود اسماعيل وآخرين مع استعمال الشدة خلافا للمادة — ٢٢١ — من قانون الجزاء العثماني والمادة الثالثة من القانون المعدل نومرو ٢ لسنة ٩٢٧

وقد اسندت محكمة الجنايات حكمها على موكلي بالاعدام قائلة بانها وجدته مجرما بتهمة القتل خلافاً للفقرة الثالثة من المادة — ١٤٧ — والمادة — ٢٢١ — من قانون الجزاء العثماني والمادة الرابعة من القانون المعدل —

هنا ارى ان اسرد لمحكمتكم الموقرة صورة مصغرة عن الحادث كما ذكرته وادعت به النيابة.

فالنيابة قالت ان موكلي مع ابي جلده خرجا بذات يوم الى النشايح في وادي الحدن وقد مر بعض الاهالي فاخذا سلاحهم ثم حفر البوليسان احدهما المغدور العسلي والثاني الشاهد محمود اسماعيل فاخذاها ووضعاها مع الاهالي بعد تجريدها من سلاحهما ثم قتل ابي جلده البوليس العسلي وقد توسلت النيابة في تأييد هذه التهمة بواسطة شهودها الذين جلبتهم امام محكمة الجنايات

واراني مضطراً الى ان اتناول هذه الشهادات وافند اهمها واذكر لمحكمتكم الموقرة التناقض الصريح والكذب الواضح في هذه الشهادات لا سيما الشاهد الرئيسي في هذه الدعوى وهو المدعو ابو دولة الذي مثل دور شاهد الملك في هذه القضية.

الشاهد محمود كمال نجم الدين

ان هذا الشاهد ادى بتاريخ ٢٤ـ٥ـ٣٣ شهادة في نقطة بوليس سلفيت ثم ادى شهادة اخرى امام قاضي التحقيق بنابلس في ٢٤ـ٩ـ٣٣ ثم ادى شهادة ثالثة امام قاضي تحقيق نابلس بتاريخ ٢٣ـ٤ـ٣٤ وقد صرح هذا الشاهد امام محكمة الجنايات انه لم يشاهد الصور الموجودة في نقطة البوليس (صحيفة ٣ـ١٢ سطر ٥) اقرأ الشرح مفصلا

وكذلك قال هذا الشاهد امام قاضي التحقيق في افادته الي اداها في ٢٣ـ٤ـ٣٤ في نابلس حينما طلب اليه ان يتعرف على المتهمين قال بالحرف الواحد ما يلي «واما الشخص الثاني اي المتهم الثاني (وهو موكلي) فانا لا اعرفه ولا رأيته ابدا الا اليوم» (انظر صحيفة ١٢ سطر ١٠)

وماذا تريد المحكمة اكثر من الصراحة الى ادلى بها هذا الشاهد في شهادته امام محكمة الجنايات

(راجع السطر ١٦ من اوجه الثالث) بان المتهم الثاني وهو العرميط لم يكن الشقي الثاني الذي اوقفنا فاذا اردنا ان نصدق شهادة من قال بان العصابة كانت من ثلاثة اشقياء فقط وان موكلي كان من جملة هؤلاء الثلاث الذين مسكوا الحيل واجلسوا الذين تشلحوا في الجورة) فلا بد ان يكون هذا الشاهد الذي نحن في صدد شهادته قد ادى وتعرف على موكلي كما تعرف على ابي جلدة وابي دولة اوكان بامكان هذا الشاهد ايضاً ان يتعرف على موكلي في الحال كما تعرف على صورة ابي جلدة وابي دولة وكيف يمكن ان تكون عصابة مؤلفة من ثلاث توقف ما يزيد عن الثلاثة عشر نفر ومن جملتهم بوليسين وتشلحهم ويصير قتل البوليس العسلي امامهم فلا يهتمون بالتمعن في تشخيص الاشقياء

اذاً اذا قال هذا الشاهد بانه لم ير موكلي ولم يتعرف عليه وهو اول شاهد من شهود النيابة فانه يكون صادقا في شهادته وهي شهادة من صالحي ولا يجوز ان تؤخذ بينة ضدي

(ابحث مطولا بذلك) واستفد من هذه الشهادة التي هي للنيابة) هو اول من حضر للجورة ووافف على تفاصيل الحادثة)

الاقتراح من شأنه ان يحرم المضايق من وسائل الدفاع ضد أي اعتداء طاريء

ونحب ان نرجع بالقاريء قليلا الى ما نصت عليه معاهدة لوزان: فقد اباحت هذه المعاهدة لتركيا ان تحصن مضايقها بالمدفعية المتنقلة، والبند المذكور صريح في المعاهدة وليس فيه ليس، وحجة تركيا واعتراضاتها كلها مقبولة عقلا اذ لو قرر مؤتمر نزع السلاح تجريد المضايق من المدفعية الثقيلة المتنقلة ومنعت من وضع المدافع الثابتة ذات المرمى البعيد هناك لاصبحت محرومة من جميع وسائل الدفاع.

وقد كتب اختصاصي تركي في الشؤون البحرية كلمة في احدى الصحف التركية استنكر فيها السماح لبريطانيا العظمى بتحصين مضيق جبل طارق بالمدافع البعيدة المرمى بحيث تستطيع اغلاقه في اي وقت تريده في حين يصبح بامكان البوارج الحربية الاجنبية السير بمنتهى الحرية في خليج الدردنيل واجتيازه من الجانب الواحد الى الجانب الاخر.

وختم الكاتب مقاله بقوله: لماذا يسمح لتركيا باستعمال المدافع من عيار (٤٠٨) ملمترات في سواحل ازمير ولا يجوز لها استعمالها في الدردنيل الذي هو الحصن الطبيعي لمدينة استانبول التي هي اكبر واعظم مدينة تركية؟ وقد طلبت تركيا من مؤتمر نزع السلاح ان يقبل منها احد اقتراحين اما الغاء منطقة المضايق المجردة من السلاح. واما اعطاء الحق المطلق لتركيا بصورة خاصة باستعمال المدافع الثقيلة المتنقلة.

اما الاقتراح الثاني فالذي اعتقد انه اذا قدم الى جنيف كان نصيبه الرفض لا محالة لانه يميز تركيا على حساب جاراتها اللواتي لا توافق على تمييزها بالمدفعية الثقيلة، وكل مافي الامر ان تركيا ستنال نفس الحق الممنوح لجميع الدول في الدفاع عن شواطئها.

واذكر جيداً ان توفيق رشدي بك كان قد صرح منذ مدة ان ليس غاية تركيا طلب تعديل المعاهدات وان ابطال المنطقة المجردة من السلاح في المضايق لا تعني اجراء تعديل في الحدود، ما العلم بان معاهدات السلام بدلت اكثر من مرة وعلى الاخص فيما يتعلق بالتعويض المفروض على المانيا. فاما